كالدابة اختص به بخلاف غلبة تناوله والفرض فيه قالوا
لو قال اشتر لي لحما والعادة تناول الضأن لم يتعم سواه
قلنا تلك قرينة في المطلق والكلام في العموم
مسألة الجمهور اذا وافق الخاص حكم العام
فلا تخصيص خلافا لأبي ثور مثل أيما اهاب دبغ فقد
طهر وقوله في شاة ميمونة دباغها طهورها
لنا لا تعارض فليعمل بهما قالوا المفهوم يخصص العموم تخصيص
قلنا مفهوم اللقب مردود **مسألة**
رجوع الضمير الى البعض ليس بتخصيص الامام وابو الحسين
تخصيص وقيل بالوقف مثل والمطلقات مع وبعولتهن
لنا لفظان فلا يلزم من مجاز احدهما مجاز الآخر

قالوا يلزم مخالفة الضمير واجيب بانه كاعادة الظاهر
الوقف لعدم الترجيح واجيب بظهور العموم
فيهما فلو خصصنا الاول خصصنا بهما ولو سلم فالظاهر
اقوى **مسألة** الأئمة الأربعة والأشعري
وابو هاشم وابو الحسين جواز تخصيص العموم بالقياس
ابن سريج ان كان جليا ابن ابان ان كان العام مخصصا
وقيل ان كان الأصل مخرجا والجبائي يقدم العام مطلقا
والقاضي والامام بالوقف المختار ان ثبتت العلة
بنص او اجماع او كان الأصل مخصصا خص به والا فالمعتبر
القرائن في الوقايع فان ظهر ترجيح خاص القياس والا فالقياس
فعموم الخبر لنا انها كذلك كالنص الخاص مخصص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)